المشترك والمال الموظف بتجهيز الجيش وفدا الاسرى وقيل هي ما ليس بحق
كالجبايات التي في زماننا ياخذها الظلمة بغير حق فان اريد الاول
جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني
ففيه اختلاف المشايخ والقسمة هي النوايب الا ان القسمة ما
يكون راتبا والنوايب ليست كذلك وانما يوظفه الامام عند
الحاجة اذا لم يكن في بيت المال شي وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين
من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه شخص لانها واجبة
والدرك وقد مر بيانه والشجه وهي الجراحة والكفالة بها
ان يقول كفلت بموجبها وهو الارش وقطع الاطراف اذا لم يكن
موجبه القصاص بل الدية اذ الواجب حينئذ مال واجب الادا
قال ادفعه اليك او اقضيه لا يكون كفالة الا ان يذكر ما يدل على
الالتزام او علق قال في الخلاصة وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب
الدين الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اقضيه لا يكون
كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان يقول ان لم يود فلان
فانا اودي يصح للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مقتضى
الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى
لا البراة عنها الا اذا شرط البراة فتكون اي الكفالة ح حوالة
اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم البراة اي براة المحيل
كفالة وله اي للطالب مطالبة احدهما ولو بعد مطالبة الاخر لان
مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك اذا اختار احد الغا
صبين حيث يتضمن التمليك فيه منه اذا قضى القاضي به فلا
يمكنه التمليك من الثاني كفل بما لك عليه اي قال كفلت بما لك
عليه فان برهن اي الطالب على الف لزمه اي الالف الكفيل لان
الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان والا اي وان لم يبرهن علي

الف

الغرامه اي الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان
والا اي وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما يقر به مع يمينه لانه منكر
للزيادة لا الاصيل في الزايد عليه في حق الكفيل يعني ان اعترف
الاصيل بالزايد على ما اقر به الكفيل لم يصدق على الكفيل لانه اقرار
على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه كفل بامره
يعني يجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبلا امره لاطلاق قوله عليه
الصلاة والسلام الزعيم غارم فاذا كفل بامره وادى رجع عليه
اي على المكفول عنه بما ادى اذا ادى ما ضمنه لانه قضى دينه بامره ثم
فيرجع عليه واذا ادى خلافه رجع بما ضمن لانه اقتضى لو كفل بالجياد
وادى الزيوف دينه بامره ويجوز من له الدراهم رجع على المكفول
عنه بالجياد ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع عليه بالزيوف
لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة وانما يرجع عليه بشيء حتى يملكه بالادا بل
كان مقرضا بما يدخل تحت الكفالة بخلاف المامور باداء الدين
فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالادا بل كان مقرضا
فيرجع بما ادى ولا يطالبه اي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الادا
الى المكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه قبل الادا ويملكه
بعده فيرجع وبدونه اي بدون امره لم يرجع بما ادى لانه متبرع
فيه وان وصلية اجاز اي المكفول عنه بعد العلم لان كل كفالة تنعقد
غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة كذا في العناية قال اضمن الغا
لفلان علي قضى فادى لم يرجع عليه الا اذا قال عني كما مر في الكفالة
في النفس فان لوزم اي لازم الطالب الكفيل المكفول عنه وان حبس
اي صار الكفيل محبوسا حبسه اي هو المكفول عنه اذا لم يلحقه ما لحقه
الا من جهته فيجازى بمثله ابرا الطالب الاصيل ان قبل اي الاصيل الابرا
برئا اي الاصيل والكفيل معا او اخره اي الطالب عنه اي الاصيل
تاخر عنهما لانه الاصيل والكفيل تابع بلا عكس فيهما
لا انسلزامه

دينه بامره فيرجع عليه واذا ادى
رجع بما ضمن لانه ادى ثم